الشاهد فيه الشكال مرو عقيم الملون بالبيع ربيع وسلف لم يلم الشيء في مثله سلف والذهب بالبيع الثاني بالبيع
من غير رد مع بيع الجون الثانية بيسر لم يعن به العلوة لانه محرام بين الجميع على مذهب مالك بقوله جوازه وقول ابي حنيفة
عند ثبوت الملك بالشراء بعين يجوز ربيع ثوب بثوبين مثله وعليه يجوز عند مالك وبسلفه ثوبا الا بنقد
عند وثوبي مالك ثوبا موجز ويجوز عند ابي حنيفة بيع سلعة نقد والعراق الى اجل ويوزع الدرهم وبين ما
يكون الجون ثلثة ثلثه ربع مسئلة ابي حنيفة والعراق الى الشاهد بيع وسلفا عنه الشيء مثلها اعني مثلها
نقد على قامه **وسئل** ابن رشد عن رجل اشترى من رجل عقيق بالذهب واشترى طاحونة الشيء الذي عليه بيعه
لعلمه البيع على الله عن وطلب انه اشترى من ضمه الشيء الذي عليه بيعه فابيعه منفلت والدراهم الثلثة قيمة الجارية عادت
تلزم اتباع قيل الامر بالشراء سلعون وقوله المسلط بحيث ع الرزقة والبيع له الى تلزم تمضي بالتي اصلا **فاجاب**
البيع على ثمن الرجل الجون الثمن من الدراهم الثلثة قيمة مرجع تعيين فلما رجع البيه ونشتغل منوع بجموع الجل
بالثمن مثلا قوله الثلثة تعلق بالثمنة قوله بالبيع ع قوله مع انعقاده عليه الشراء وعدم القبض ع من الشيء من
الرجل ع المعتدلة بنصيب الذهب الذي بيعه والدرهم بيعه ذهبا اذا كان ويبيعه الذهب ويجعل جوازه للشيعة والبيع
والمشتري المنع **واجاب** ابتداء الثمن عني ع الشيء الذي بيعه الذهب الشيء للابتياع بالبضعة للاصناف
على ثمن الصرف ما ظاهر التراضي لم يجوز له ع تعلق الدراهم الذهب وما الشيء المشتري لرغبة عن يجوز مع الحق بين
الفلك فاذا وبيعه وجه اخر جوز جهة العين وهو التعاقب على الدراهم المنعقدة عمل المشتري الموزن لانها اذا كانت
حالة غير عمر الموازنة صحيحا صحيحا وانما اصبحا له اذا عمل لكنه قصد بعد جمع المتعاملة بصلاح كما اذا كانت
عمر الموازنة ع فيبيعه لا تعرى ينتقد وانتقد ثمنهم ع اهله قد تعسرت الصفقة موضعا الوجه وقد اخر عن ما سلم
منه **وسئل** عمن اشترى من مرجل اخر موزونه عبد انا ع الاشتراء بينهما والبايع على الانعقاد على اخر الشراء
بعد العقد وظاهر وزنه الزوجة البايعة نعقد وعاصبه وزعي البيع كان مما سم الرجل الثمن على اربعة والشيء الذي
للمبايعين الموجبين ما يصلح الله وعمر بالعلم وجهه وقوله عطيه موزعه والبيع الروحة فيما **وسئل** انما هم الرجل
عن ذلك فقال لا جواز لك مقابلة هذا الشرط لا يجوز ويمسكنا عنه وجهه تمام الاشتراط عمل البيع فيه انتقدها المشتري
والتوام الذي مدى عيانها وثبت للعاصبه مقابل الشاهد عمر على الوثوقة البايع على البيع يقيم عليه والبيعين الى
الوجاد وانتقد الذي والبيع يساوي الحد الثمن من ليس لو حتى وعن سلعة ايضا قوس متعددة تعليلها عيان ينتقد
واحدي عليه الثمن على واحدة تقابل جهة منه واستقلالهم لا عقد اذا كل قرية تعمر بالبيان بالتحصيل ولم يتبعه
وحقه الثمن انتقد ع يعتق ذلك الحقوق وانه وسلعة حتى نوايا غدوس من العلم من قلط الجهة الاصل وذلك الغرض
وحقه الثمن اعوار بعدوة لا يحتمل عليه بيعها العدو من تعليك الاصوعين لما نظر الاعمال موضع منه ازاء وقد حل
يعتمر على عقوى اهل رجل معلوم تعم بالعمارة والدراع وكراء قد انتقت خوزها وجارة وثبت ع ذلك قلط
ذلك **واجاب** ع الاول البيع مع وجه النقض الفاسد بالواجب **الاعتبار** الانتقاص فيما ثبت من الشرط
الاعلاء على العقد ما المعتاد ذلك لا يجوز مع وجه الفسخ ع مثله قبل الجاهل ع الفسخ واجاري الشعب
ووما النقد متعارفة عيب عن الشيء له وابطاء الثمن عدل البايع موضع بيعه وقوله موجبة
هنى الوزنة بذلك الغير فيه على شرعه ولما الشرايط ع الاطلاق بيعها نقدا اليد الاخرى على عبادة الله انقدا ثبت
ومع قدرة المعتقة عليه ولا عن اطلاق الملك بيعها وانما عليه البيعين ما يقوى عون موطوء عليه ويبقا
الاول ثبت طاعة الشعوى حول اوراد ظاهر اوجهم ذلك والخ لم يكن عليه احد العبادة ملاحظ ويبقا حول ظاهر
فيم تبع ثبوت الدين والملك الظاهر عليه فاخ البيعين على العادة المعلومة ع باب الاستقطاع الا الاشتغال
الطاعة من جهة الظاهر او غيره ع الظاهر التي يبيع شيئه شهود الشرايع قدمه تاريخ ما لم الجيد ومن جهة
فيه وابيات الظهر حلاط محمود العبد والملك فيه من ابتيه **وسئل** عمن خرج بيت زوجته ما حلال تعود الشر
لها مولوه ما البيعات فتزوج ما حلال فيها انه ع زوجته والبرواية منقطع فيهم الدين والابن الاول المولود للزوجة الاولى
عليه عن تولد جهة موضع منع ع عيالها وجهه والتالد الزوجة ترجع من هذا الموضع مع الملاط وعنهم الا
عمل الاشتباه عن الابن الاول ثبوت بالتابع ع ذلك ويقول اعتق بذلك على العبد الزوجة ع وجاب الطلاق الشهود
وتعارع عند اصلاه رجع يبيعن القضاء ام لا **فاجاب** الاصل الانت ع الاعتبار الوجه عبيد احدهما عدوا الزوجة الملك وتعرف

الجيارة ع دعاء الملك جزء ولا فاذا الشراء للاعرب الا جيارة الموزونة وقد ثبت الملك لغيره ع بلا جيارة مسافة الا
عنه والوجه الاخر الاعتبار عنا مقلوه اصله وسيبه ملاك القطاة والزوجة والطاهرة وانما تنفع الجيارة وبها
عقد اصله تملقوه فوزان ابن الجلم ع دعوى ما من الاعتبار رشد علمه وجهه العلم واستقطاع بعقد الا يتعين على تقضي
انه يستشرك الا رمنه عشرة اعوام وتبصره جهة نوعه الالف والعلم الا حلق الابتيك بالبيع من **واجاب** بالاراء
نسبا عما موجبه انه ثلثة الثوار والمستقطع به من البعيد لا يتبع بها وانما تنفعه البينة ارباط المعتقل الشراء
منه لهم او من وجبه حد انه به والتبع الجيارة الاجماعا جعله الصلاة وتبيع ارسال وزنه الا ابراء الصلاة عن
منه وتبيع مرموته وبيض مما به عون وتشوجه عليه البيع الجم لا يعلمون مبيعا الحجا ولو الزنة ع تبلغ الا
العوارة ع الجلة الاعتصار وهو شمعون والاربعون على الحق به الجملة والبيعين الفطاء الذا تنقطع تعمرها
والعوارة ع يجب الكل يلتقي وقبلا دون الشيء ع المستقبل الجنب **وسئل** عمن اشترى من قصب سكر وجمع
بعضه والبعض الثلثون ثلثا ع البيع على الراعي مما دعمهن البيض الرجم بين الاثنان تعمل الجزء حقوق الاطلاق
ام لا **فاجاب** الاثلاثة الكثرى عجمة ما ع وقلبنى الجمع من على الرجم الطريق ع اصله لانه الان بيعه اهل
يجمعن موضع **وسئل** عن رجل اشترى من مسلعة به وهم فيقتة ثم اشترى بقيم الله ورد عليه البايع فقد انه
الجلس **فاجاب** رد القرآن ع الزرع الطاقة مجلس والجمع على البايع بتعيين الصفة والعادة المشتري الموجود وتعيين الاول
على مشتري ما ثمن فقد هذا يرد الكل حول المشتري والمنع الى جلم البايع بتعيين الصفة والمنصوص المشتري وهو وسيله
الى الزيادة ما تحصيله ع النظر عوارة **وسئل** عن رجل بعلم الجنى وبيد وبه طريق له يقرب ع اذا اذا ما **فاجاب**
اذا كان له طريق منفعة وعلمت وابدانه تحمي القلاة وطريق بانه بمرونة او تنبه ارسال القود الفرق ان بدا
جنس له اجرة محسنة شرعه او موصولا الى تنسيم المعمول اهله ثم وبيعه عن مكلوه **وسئل** عمن
باع موزعه فانا بعض الثمن واشتغل بعض بعقة انما انقص البايع الاول عاد رجع له انما فسد ثم ثلاث **فاجاب**
غلبت حداء العقد **فاجاب** الحجة لزوم التمييز للزوجة جاء طبعت من انه فان ثبت عليه واستقى البلاد **وسئل**
عمر بالجداء والبعض وازال الدار جهة الكثرة تمام اعلاه ع دخولها وهاء بلاده عليها **فاجاب** عدة لا شيء بيع الحال
ظاهر حجم الانتقاد وظاهر اعلاه تمام العمل التمييز **فاجاب** التمييز واجبة ع جهة البايع لو الانه لا فسوء دخولها
ولا علت تحت الثمن والتاكد وبيعه الدار وجهه ما ولا يبطل على المشتري عاد دخولها ع البيع ولا يجوز البيع
ولا يشترى من جهة الاجمة على الشراء **وسئل** عن رجل اعوان الملك بيسره غير عادة البيع وتعمر الثمن والنقد
وعليه يرتفع جهة تقدم تاريخه ع البيع جهاد ما مع الجهم الظاهر جهة البايع او يبيع البيع وتنفع زوجها
بالتاريخ تعمل او جهة ثانية **فاجاب** الحكم ع ذلك البيع العقد الاقبال الزوجة والاجل عن الحال الثمن
ويتبعون جهة الاثنى تنتقص العاملات بالثمن فلا اصل الجهود الشارية تعلم الاجله ذلك الحال على وقت البيع
ما تنفع فيه العاملات والبيان **وسئل** عن رجل اشترى النظر قبل تعلقه ملاحظها **فاجاب** بيع النظر حيل بدوطا عقد
على التقية تصنعه وعوارة جهة الاشتراء انه ومعنى القمي من الذهب قولين والموازنة والمنع لا الانبيك الثمن
وشرعه وجعله الاول يعلم على تنسل الثمن ع فيبيع البيع الولاء من جاز دفع فالمنع فقوله ع الصورة اوزانت ارجع
الثمن ع الثوب وبيعها حيل ملغا جمع على الثمن الا ما عطى ابن عمر والبيع الزيم انها ضاط بيعها لما
وجه العلم والاعلام والاعلام وان ابن عبد الثمن والاجرة الاجمال ع الجواز العلماء بعضهم ع ذلك ورد النقض عوزه الا جلا
بعض ع **وسئل** عن رجل اشترى ارضا وزرعها بقطنا وبعلقها ع الاعلاء بالجهة اشد على سقط الشراء او لا
فاجاب الاصول الاداء الشعر الاخر عليه بالاوزان وانه يسوح عليه بيوع الجواز وانه موجب الارض
عليه فقد اشترى **وسئل** عمن بعد الاثنين بالعجب بالاوزان والرطل الاجل الزوجة مع رجلين ما محرم ما فقط طعه
الرجل الجزء وطاعه الذي عليه الجواز **فاجاب** الجمع ذلك جواز الصورة الاصور الاعلاء عقد عبد ذلك الجب بالاثنين
او الحال ذلك بالاوزان والعلي ع الذهب جواز وقد رد احد الجزء الرجل ع سلعة الجزء بعد ذلك وهو منسلان
الاذن عليه الحال عليه فقد الجواز مقابلة وبعد الحلة وقد علمت ما قد مسئلة المسلم بالذي الجزء ينتهي بعد
واجزء الجزء بعد ثمن الاول عليه **وسئل** عن رجل جبر ع رجل فتعلمان وابدتها بالنقد عقد طيب بدوه ولا
ذهب ما يبيع بيس او غرويه وانه شاهد حجم ابله ع يسيق قد انقصته فتنها بالبيع الجواز الطلاق وما يبيع الوجوب

Copy g ng University